اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وينفذ الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم والحيلة صلح الفضولي وان كان المراد اهل العرف الذي هو المعادة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المودة لا يحنث التكلم معه بحديث غيره او الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر في باب اليمين في البيع والشراء فيه قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر لانه يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم

سئل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق بل لا تفح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا **اجاب** نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ والله اعلم

سئل في رجل حلف بطلاق زوجته ان ال فلان من قرية فحلف انه لا يرضى بسكناهم بها اذا سكنوا غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم

سئل في اخوين بينهما فتنة ينتج منه الضرر فحلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنتفع من شيء له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع **اجاب** لا يقع الطلاق والله اعلم

سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه ان رآه فر لكذا او حلفه الاخر بالطلاق انه ما استفار منه ولا يعلم باطن الامر بما هو بل لا يقع على واحد منهما طلاق ام لا **اجاب** لا يقع على واحد منهما للجهالة والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تنفصل هذا الطوق لنفسها فدفعته لجاريتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان كان من عادة الزوجة انها تنفصل بنفسها لا بغيرها لا يقع ذلك يقع وان كانت تارة تنفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا علم الزوج انه انما تفعل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج الامر لا تنفصل فيقع وقد اخذنا الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في فلان ما حنث بها فيقع عنده شبهة في ذلك فليراجع وتبين والله اعلم

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تنفصل هذا الطوق لنفسها

مطلب لا يقع الطلاق بالجهالة

٦٠

لنفسها قد فعلت لجاريتها وفصلت كميه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والله اعلم

سئل في رجل تشاجر مع زوجته لخروج امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام يكون ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمني به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا **اجاب** اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء واذا وقع الثلاث والذي يفتكر على الصواب في هذا الجواب ما قاله اصحابنا ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان للفظ فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الزوج صرحوا بعدم وقوع في الايقاع بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه كالصريح ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انوا الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي التاتارخانية من الجنس تركية المختار انه يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها ترسه ونوى الطلاق يقع فقوله ترابصم المثناة من فوق والباء المفتوحة معناه لك وقوله ترنظم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عن زوجها كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك والا طلقتك وقوله الذي تكلمني به اي من الضرر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا نوى من الطلاق الكل وارادة البعض ولو سلم فيحتمل اذهبي مع امك حتى يسكت

مطلب اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن المذاكرة لا يقع